

بيروت في ٢٠١٩/٩/٥

رقم ١٣/٢٠١٩/٤٨٩٧

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: قرار وزير النقل في جمهورية مصر العربية بشأن إصدار حزمة من الحوافز والتخفيضات للخطوط الملاحية على الرسوم المؤداة في الموانئ المصرية ورسوم عبور قناة السويس.  
المرجع: كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٦/٦٥٨٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/٣٠.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، يسرنا أن نرسل لكم ربطا كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٦/٦٥٨٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/٣٠، حول قرار وزير النقل في جمهورية مصر العربية بشأن إصدار حزمة من الحوافز والتخفيضات للخطوط الملاحية على الرسوم المؤداة في الموانئ المصرية ورسوم عبور قناة السويس.  
يرجى الاطلاع وأخذ العلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



الرئيس

ايلى زخور

ربطاً: كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري.

قرار وزير النقل في جمهورية مصر العربية.



٦/٦٥٨٩

## جانب الغرفة الدولية للملاحة في بيروت

**الموضوع:** قرار وزير النقل في جمهورية مصر العربية بشأن إصدار حزمة من الحوافز والتخفيضات للخطوط الملاحية على الرسوم المؤداة في الموانئ المصرية ورسوم عبور قناة السويس

**المرجع:** كتاب وزارة الخارجية والمغتربين رقم ٩/١٣٠٨ تاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ مرفقاً به مذكرة سفارة جمهورية مصر العربية في لبنان رقم ٣٤٥ تاريخ ٢٠١٩/٨/٩ المسجل لدينا تحت رقم ٦/٦٥٨٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ ومرفقاته

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نودعكم ربطاً نسخة عن قرار وزير النقل في جمهورية مصر العربية الوارد بموجب مذكرة سفارة جمهورية مصر العربية في لبنان المذكورة أعلاه بشأن إصدار حزمة من الحوافز والتخفيضات للخطوط الملاحية على الرسوم المؤداة في الموانئ المصرية ورسوم عبور قناة السويس،

للتفضل بالإطلاع والتعميم،

المدير العام للنقل البري والبحري

المهندس عبد الحفيظ القيسي



ربطاً: نسخة عن قرار وزير النقل  
في جمهورية مصر العربية



قـرـر

وزير النقل

رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠١٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية، ومقابل الانتفاع بالجهات والمنشآت التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمواطنين معها وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الخوافز في الموانئ البحرية المصرية؛ وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بالجلسات المعدلة بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٩، ١٧/٧/٢٠١٨، ٣٠/١/٢٠١٩؛

٢٠١٩/٧/٩

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٨) المتعددة بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٩؛

قـرـر

(المادة الأولى)

اعتماداً من الشامن من شهر سبتمبر لعام ٢٠١٩ يوافقها النقل بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من مواد إصدار لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية، ومقابل الانتفاع بالجهات والمنشآت التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية المضادة بالقرار رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وذلك بقراءة ثلاثة بنودها؛ ويجوز إصدار النظر في البنود الواردة باللائحة المرفقة بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ كلما دعت الضرورة إلى ذلك على أن يتم تقييم الأمر المالي سنوياً.

(المادة الثانية)

١- تحصل رسوم المذائر للسفن العابرة فقط لقناة السويس في أي من الاتجاهين الشمال / الجنوب أو العكس بالكامل مرة واحدة في ميناء السويس لصالح الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومعرفة هيئة قناة السويس مع منح تخفيض على إجمالي هذه الرسوم بنسبة (٢٥%).



٢. يختص رسم المناشر الواردة بالبلدين (٣ - ٥) و (٦ - ٥) من المادة (٧) من اللائحة الصادرة بالقرار رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، بنسبة (١٠%) في حال دخول السفينة العابرة قناة السويس ميثله واحد من موافق جمهورية مصر العربية، ونسبة (٢٠%) في حال دخولها ميثالين أو أكثر.

(المادة الثالثة)

امجلس إدارة هيئة الميناء المختص بقرار حوافر (البيات للتشغيل / التسيير) لتنشيط حركة التبادل بالميناء وجذب المستثمرين والمشتغلين في مجال النقل البحري والسواحي، وفقاً لظروف وطبيعة الميناء، وما يحقق التكامل بين المواني البحرية المصرية، ويرفع قدرتها التنافسية مع المواني الأجنبية، ويتم منح هذه الحوافر في ضوء دراسات الجدوى الاقتصادية التي تجريها الميناء سواء بموافقتها أو بواسطة مكاتب استشارية متخصصة، ويصدر قرار مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأعضائه على أن تلتزم الحوافر بموافقة وزير النقل.

(المادة الرابعة)

يلغى البند (٤) البوارق بالمادة (٣) من اللائحة المراقبة لتقارير رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، ويستمر العمل بالتفويضات الواردة بالبلدين رقم (١، ٢، ٣) من ذات المادة.


(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويلغى القرار الوزاري رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجرائد المصرية، ويعلن به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

٥١٩/٧/١١

  
الوزير / كامل عبد الهادي الوائلي

وزير للنقل